

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠٠٦

بتقرير معاشات عن الحسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن

الحسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يمنح معاش شهري لأسرة الشهيد / نصيب عمر المكونة من ( أرملته / فتحة مومن

عمر والأبنة / هتاء ) من محافظة مطروح ، وذلك وفقاً لما هو مدون قرين الحالة بالكشف

المرفق لهذا القرار .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ١٨ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## الكشف المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢

بشقيير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

تمنح المواطنة / فتحية مؤمن عمر هي والأبنة ( هنا ) من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٨ جنيهات ( فقط ثمانية جنيهات لاغير ) لاستشهاد زوجها الشهيد / نصيب صابر عمر نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الاستشهاد ٢٠٠٥/٨/٢٠ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قبعة المعاش المقرر ٢٤٦, ٧٨ جنيه ( فقط مائتان وستة وأربعون جنيهًا وثمانية وسبعون قرشاً لاغير ) .